

## محكمة الاستئناف بالرباط

رقم القرار	تاريخه	المحكمة	الغرفة	رقم الملف	م. المقرر	الرئيس
621	2002/6/11	الاستئناف بالرباط	الاجتماعية	15/2001/207	نزهة مرشد	محمد الخمسي

العمل في الورش عمل ذو طبيعة مؤقتة/ التوقيع على بطاقة الشغل دليل على التوصل بالأجر.

يعتبر العمل في الأوراش عملا مؤقتا ينتهي بإنهاء الورش مما يجعل الحكم المستأنف مبني على أساس. توقيع الأجير ببصمته على بطاقة الشغل دليل على توصله بما يطالب، مما يتعين معه رد ما جاء في استئنافه وتأييد الحكم المستأنف وتحمله الصائر في إطار المساعدة.

### باسم جلالة الملك

بتاريخ: 2002/06/11 أصدرت الغرفة الاجتماعية بمحكمة الاستئناف بالرباط القرار الآتي نصه:

بين: (ط.م) عنوانه:.....النائب عنها الأستاذ الملكي الحسين المحامي بالرباط. -ستأنف من جهة -

وبين: مقاوله(ت.ش.د) في شخص ممثلها القانوني:.....النائب عنه الأستاذ بناني المحامي بهيئة البيضاء.

-ستأنفا عليه من جهة أخرى -

بناء على المقال الافتتاحي الذي سبق للسيد (ط.م) أن تقدم به لدى ابتدائية الرباط بتاريخ 91/6/8 معفى

من الأداء والذي عرض فيه وبواسطة دفاعه الأستاذ الملكي بأنه كان يعمل لدى مشغلته منذ 1993 كبناء بأجرة

قدرها 7,41 درهم للساعة إلى أن فوجئ بطردها له فلتمس الحكم له بالآتي:

مبلغ 10.000,00 درهم عن الطرد.

مبلغ 3082,56 درهم عن الإخطار.

مبلغ 1541,18 درهم عن الأجور أبريل 94 مع الفوائد القانونية.

وحيث انتهت القضية بعد فشل محاولة الصلح بصدور الحكم في الملف الاجتماعي عدد 97/836 بتاريخ

00/7/20 قضي بالآتي: برفض الطلب.

وحيث إن الأجرة تقدمت وبواسطة دفاعها بمقال استئنافي معفى من الأداء بتاريخ 2001/2/13 جاءت فيه

وبعد عرض موجز للوقائع بأن الحكم انساق وراء إدعاء المشغلة بخصوص طبيعة العمل وبدون إثبات مع أنه

قضى أكثر من سنتين في خدمتها وهو بذلك من العمال الرسميين، وبأنه لم يقض له بالأجرة عن أبريل الذي

عمل 18 يوما منه وهو يكون كما لو عمل خلاله بأكمله والتمس إلغاءه وبعد التصدي الحكم وفق مطالبه وأرفقه بالحكم.

حيث أدلى الأستاذ بناني عن المستأنف عليه بمذكرة جاء فيها بأن كل الوثائق تفيد بأنه تم التعاقد على

العمل بصفة مؤقتة ولمدة الورش وقد كان الأجير على علم بذلك بتوقيعه على بطاقة العمل كما أنه أقر بذلك

بجلسة البحث ابتدائيا كما أقر بذلك بتوصله بأجوره فضلا عن كون أجرة أبريل طالها التقادم والتمس تأييد

الحكم وأرفقتها بنسخة لشهادة العمل، محضر إثبات حال ومعاينة، نسخة لقرار استئنافي 97/2/4 وأخرى ب 97/3/18 وقد عقب عليها الأستاذ الملكي بمذكرة عرض فيها بأن ما أدلت به المشغلة حجة عليها وليس لها لأن المحضر يحدد بداية ونهاية العمل وبأن شهادة العمل من صنعها وبأن العارض لم سبق له أن وقع على أية بطاقة شغل ولم يتوصل بأجرة أبريل لعدم وجود ما يثبت عكس ذلك، وبلغت نسخة منها للأستاذ بناني الذي أكد ما جاء في استئنافه وبأن الأجير لم يطعن جدياً في شهادة العمل وأقر بتوصله بالأجور وقد أسند فيها النظر الأستاذ الملكي فأدرجت القضية بقرار بالتخلي لجلسة 2002/6/4 إذ تم حجزها للمداولة.

### وبعد المداولة

في السكّل :

حيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل ومن ذي صفة ومصلحة لذلك فهو مقبول.

في الموضوع :

حيث إن المستأنف أخذ على الحكم بأنه انساق وراء إدعاء المشغلة بخصوص طبيعة العمل بدون إثبات مع أنه قضى لديها مدة تجاوزت السنتين وأصبح من العمال الرسميين وبأنه لم يقض له بأجرة أبريل رغم وجود ما يفيد بأنه توصل بها.

وحيث إن ما أخذه المستأنف على الحكم لم يكن في محله لأنه كل ما أدلى به يفيد تعاقد على العمل بصفة مؤقتة ولمدة محددة أقصاها مدة الورش وبانتهاء الأعمال بهذا الورش بدليل المحضر لأن الأجير كان يعمل في البناء انتهى عمله وهو بهذه الصفة يسرح في أي وقت دون أن يكون المشغل ملزماً تجاهه بأي تعويض ولأن العمل بالأوراش هو بطبيعته عمل مؤقت.

وحيث إن الأجير فضلا عن عدم استحقاقه للتعويض عن الطرد لعمله بصفة مؤقتة وهذا بعمله إذ وقع ببصمته على بطاقة التشغيل فهو غير مستحق حتى لما يطالب به الأجير لأنه توصل به إقراره وبدليل الوصل المدلى به. وحيث إنه يتعين بذلك رد ما جاء في استئنافه وتأييد الحكم المستأنف وتحمله الصائر في إطار المساعدة.

### لهذه الأسباب

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علينا حضوريا إنتهائيا.

في السكّل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر في إطار المساعدة.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعدة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بالرباط دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.

